

اعْتَقَن

شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام  
ليس للنساء من الولاة الا ما اعتقن واعتق من  
اعتقن وكاتب من كاتبين او ذبرن  
او ذبرن من ذبرن او جرا ولا معتقهن او معتقن  
معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابني  
يوسف رحمة الله عليه سدس الولاة للاب  
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاة لابن  
بالاتفاق ومن ملك ذراحم منه عن عليه  
ويكون ولاء له كمثل بنات الكبرى ثلثون

والباقي للابن وقد ارجع محمد  
في الولاة كله للابن

والاولاد ان عبد

ديارا وللصغرى عشرون فاشترتا اياهما  
بالحسين ثمانات الاب وتوكشيا فالثلثان  
بينهن ثلثا بالفضل والباقي مشتركي الاب  
اخماسا بالولاء لانه اخماسه وخمسه للصغرى

باب المحجب

وتصح من خمسة واربعين  
الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن

سهم الى سهم وذلك خمسة نفر للزوجين والام  
انقر النقصان

وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيان حجب

حرمان الومة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال

شئ الله المبرح وانه لما يستمر  
الشيء وينتهي من النظر اليه  
وهي اصطلاح اصل من العلم  
منه تحجب معين من غير انما  
كله او بعضه بوجه محجب او غير